23 أكتوبر 2017

بـــلاغ صحفي

شرعت المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصاتها الدستورية بعد ما تفضل جلالة الملك نصره الله بتنصيبها في الرابع من شهر أبريل 2017.

وضمن صلاحياتها انكبت على معالجة ملفات الطعون الانتخابية المحالة إليها من المجلس الدستوري بمقتضى أحكام الفصل 177 من الدستور والمادة 49 من القانون التنظيمي المتعلق بها، وتم البت نهائيا في جميع عرائض الطعن المقدمة على إثر اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وذلك داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 132 من الدستور.

وقد بلغ عدد العرائض التي تلقتها الأمانة العامة للمجلس الدستوري 136 عريضة، تهم 75 دائرة انتخابية محلية من أصل 92 دائرة، وعريضتين اثنتين تهمان الدائرة الانتخابية الوطنية.

أصدرت المحكمة الدستورية 54 قرارا، قضت فيها بإلغاء انتخاب 17 عضوا بمجلس النواب، وتصحيح نتيجة الاقتراع في دائرتين انتخابيتين، ورفض 50 طلب إلغاء نتيجة الاقتراع بالدوائر الانتخابية المعنية، وبعدم قبول 4 طلبات إلغاء.

كما قضت المحكمة الدستورية برفض الاستجابة لطلب يرمي إلى التنازل عن عريضة الطعن لاشتمالها على مآخذ من شأن ثبوتها التأثير على نزاهة الانتخاب، إذ أن الأمر يتعلق بدعوى عينية تنصرف إلى حماية حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية.

والسلام.

294,Angle Avenue Mohammed V et Avenue Moulay El Hassan - Rabat -Maroc, 294، زاوية شارع محمد الخامس وشارع مولاي الحسن-الرباط-المغرب
E-mail:président@cour constitutionnelle.ma –البريد الإلكتروني:Fax:(212)537205794-الفاكس:Tél:(212)67/537725261-الهاتف: